

قرار وزاري ((213)) لسنة 2024

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إحياء التراث

الإسلامي

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

-وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

-وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

-وعلى القرار الوزاري رقم (157) لسنة 1981م بإشهار جمعية إحياء التراث الإسلامي.

-وعلى موافقة لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (13) لسنة 2023م المؤرخ 2023/5/22م.

-وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إحياء التراث الإسلامي المنعقد بتاريخ 2023/6/12م لتعديل النظام الأساسي للجمعية.
-وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

تعديل المادة رقم (2) من النظام الأساسي لجمعية إحياء التراث الإسلامي لتصبح كالتالي:

-العمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي ، ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية.

-تجميع المخطوطات والكتب الإسلامية من جميع أنحاء العالم ، وتوثيقها وتنظيمها في مكتبة جامعة.

-تشجيع العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية ، والعمل على نشر بحوثهم ونتائج عملهم.

-دعوة الناس للتمسك بدين الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

-العمل على تنقية التراث الإسلامي من البدع والخرافات التي شوهدت جمال الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

-إنشاء المشاريع الإنشائية المستدامة " دينية ، صحية ، تعليمية ، اجتماعية ، " ورعايتها ونظارتها والإشراف عليها وتنميتها خارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-المساهمة في دعم وتنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والوقفية داخل وخارج دولة الكويت.

-إقامة مشاريع تنمية اجتماعية " غذائية ، اجتماعية ، دينية ، تعليمية ، صحية " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع الكفالات " اجتماعية ، دينية ، تعليمية ، صحية " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع متنوعة " أنشطة ، مسابقات ، تكريم " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع موسمية " رمضان ، أضحي ، حج ، شتاء " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع إغائية وإعلام وتسويق " إغائية ، إعلام ، تسويق " لمساعدة إخواننا المنكوبين في دول العالم ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها خارج الكويت ، ونشر التوعية والإرشاد عبر وسائل الإعلام ، وتسويق مشاريع خيرية مرخصة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (ثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 5 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 8 أكتوبر 2024م